

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

في غيره نبهوا عليه لكن اللخمي خالفهم في حكاية الخلاف حتى قال بعضهم احذروا أحاديث عبد الوهاب وإجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافات اللخمي وقد قيل إن مذهب مالك كان مستقيماً حتى أدخل الباجي فيه يحتمل ويحتمل حتى جعل اللخمي ذلك كله خلافاً قاله المقرئ في قواعده وأما قول ابن عرفة في تعريف الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه ولازمه تخميسه إه فمعنى قوله أو يقاتل عليه هو ما ذكره بعده حيث قال وروى محمد ما أخذ من حيث يقاتل كما يقرب من قراهم كما قوتل عليه إه فهو تفسير لقوله أو بحيث يقاتل عليه أي بموضع يمكن القتال فيه وليس هو على عمومته خلافاً للرماع حيث أدخل في التعريف نزول الجيش وفيه نظر إذ هو خلاف مذهب مالك رضي الله عنه في مسألة بني النضير قاله طفي في أجوبته فخراجها أي أجرة الأرض الموقوفة التي استأجرها المسلمون أو أهل الذمة من الإمام أو جزء الخارج منها إن ساقى عليها مسلماً أو ذمياً والخمس من الغنيمة أو ركاز والجزية العنوية والصلحية والفيء وعشور أهل الذمة والمستأمنين وخراج أرض الصلح وما صالح عليه الحربيين ومال من لا وارث له ومال جهل مالكة محلها بيت مال المسلمين والناظر عليها الإمام بصرفها باجتهاده في مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد والرباط والقناطر والأسوار والحصون والمراكب والخاصة كتجهيز ميت وفداء أسير وقضاء دين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير وندب بدؤه بالصرف لآله أي النبي عليه الصلاة والسلام الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم ثم للمصالح بفتح الميم جمع مصلحة ومنها نفس الإمام وعياله بالمعروف حتى قال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله ولو استغرق جميعه بالمعروف وبدئ بضم فكسر وجوبا من المصالح التي بعد آله صلى الله عليه وسلم فالبدء هنا إضافي والمتقدم حقيقي بمن أي